مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية | المجلد 07 / العـــدد: 04(ديسمبر 2023)، ص123-138

الجريمة والسياسة الجنائية في بلاد المغرب والأندلس من خلال نوازل البرزلي(9هـ/14م)

"قراءة في البواعث والإجراءات"

Crimes and the penal policy in the countries of Morocco and Al-Andalusia(14th ce/9ah) "Reading in motives and procedures"

ط.د.قرميط العربي*	المشرف أ.د. الشيخ عدة
حسيبة بن بوعلي شلف الجزائر مخبر تاريخ الانسان والعمران والتراث في منطقة حوض الشلف	حسيبة بن بوعلي شلف الجزائر
l.guermit@univ-chlef.dz	echchikh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/29 تاريخ القبول: 2023/02/19

- **الملخص:**

تأتي هذه الدراسة في إطار الجهود التي تهدف إلى الإفادة في قراءة البواعث والدواعي المؤدية إلى جرائم العنف والوقوف على أخطر الظواهر الاجتماعية التي نقلها الشيخ البرزلي عن غيره أو التي عايشها خلال العهد الحفصي (9هـ/14م) من جهة، ومن جهة أخرى إلى تسليط الضوء على موقف الشرع منها، من خلال فتاوي وأراء: الفقهاء المغاربة والأندلسيين المالكيين، التي جمعها البرزلي في مصنفه لمعالجة القضايا الاجتماعية ومحاربتها، من خلال أحكام العقوبات التي أصدرها هو وغيره من العلماء الذين كانوا مرجعا لفتواه.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الجرائم، الجنائية، بلاد المغرب، الأندلس.

Abstract:

This study falls within the efforts that aim at reading the causes and motives that lead to violence crimes and at shedding light on the most dangerous social phenomena reported by Sheikh AL-Barzali from other people, or the phenomena he witnessed from one side, and on the stance of Islam through the fatwa of the Maghreb and Andalusians Maliki religious men which AL-Barzali collected to handle and fight the social issues by the sanctions he and the other scientists, whom he took as reference, had issued.

Key words : nawazil; crimes; robbery; countries of Morocco; Al-Andalus

* قرميط العربي

- **مقدمة:**

يتناول هذا المقال جانبا من الحياة الاجتماعية في **بلاد المغرب والأندلس** من فيض ما نقله البرزلي عن غيره، بالإضافة إلى الوقائع الجنائية التي شهدها في مجتمعه خلال العهد الحفصي، بناء على ما قيل ارتأيت تسليط الضوء في هذا المقال على صورة من صور **الانحرافات** الجنائية الإجرامية التي سجلت حضورا في المجتمع **الوسيطي**، والعقوبات المختلفة التي تعرض لها الجناة، وأثرها في سلوك، وذهنية المجتمع الوسيطي خلال القرن(9هـ/14م). **يأتي** كل هذا من خلال اشارات النصوص الفقهية والنوازل التي جمعها البرزلي.

إشكالية الدراسة:

جاء اختيارنا على نوازل البرزلي، كمصدر رئيسي لإنجاز هذا البحث كون البرزلي لم يقف موقفا حيادي **اتجاه** ما **انتشر** في عصره من فساد أخلاقي وسلوك اجرامي، فقد أعطى في كتابه صورة أكثر واقعية، عن طبيعة المجتمع الوسيطي. في ضوء ما **سبق**، نطرح إشكالية حول هذه **الانحرافات** مفادها: ماهي أنواع قضايا الجرائم الجنائية في **المجتمع الغرب** الاسلامي؟ وماهي أخطر قضايا الانحرافات الإجرامية في العهد الحفصي من خلال نوازل البرزلي؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبارها وثائق هامة تعكس صورة عن سلوك وذهنيات الإنسان الوسيطي؟

أهمية الدراسة:

في هذا **الصدد**، تعتبر كتب النوازل أو الفتاوي من أهم المصادر التي يعتمد عليها الباحثون في كتابة التاريخ الاسلامي، خصوصا مع تصاعد منحى **اهتمام** الباحثين بالتاريخ الاجتماعي. وكل من أراد فهم المجتمع الإسلامي، وجب عليه الرجوع للنصوص الفقهية فهي تكتسي أهمية فقهية، وتاريخية لما تحتويه من مادة علمية تكشف لنا عن واقع الحياة الاجتماعية والقضايا التشريعية بما **استجد** فيها من منازعات قضائية تطرح على القضاة والمفتين، من أجل إيجاد أجوبة لها. بالرغم من **هذا**، فإن العديد من السلوكيات الإجرامية والجنائية، جرى الستر عليها لدواعي أخلاقية واجتماعية، وهذا ما يجعلنا نتوخى الحذر، في حدود المعطيات التاريخية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بناء تصور تاريخي واجتماعي للجانب السلوكي والذهني للمجتمع الوسيطي الذي عاش فيه أبو قاسم البرزلي **اعتمادا** على المسائل والأجوبة التي رد عليها أو التي نقلها البرزلي في **مصنفه**، إضافة إلى مصادر أخرى بهدف بناء تصور واضح، ومتكامل عن الموضوع. كل ذلك من خلال قراءة في نماذج القضايا الجنائية من فتاوى البرزلي التي توضح بشكل جلي تفشي ظاهرة الجريمة بمختلف أنواعها في المجتمع الوسيطي .وقد شكلت قضايا التعدي على الغير وإلحاق الأذى بالأفراد والمجتمع مسائل هامة طرحت على الفقهاء لإصدار أحكام وفتاوى حسب الشريعة الإسلامية، ولهذا **اهتم** أصحابها بجمع مسائل في هذه المؤلفات على شكل أبواب،

وقد ضمن البرزلي في نوازله أنواع الجنايات من جرائم خطيرة مثل **الاعتداء** على النفس بالقتل و التدمية و السرقة و الحرابة في باب أطلق عليه مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات.

المنهج المتبع:

إن المنهج الملائم لهذه الدراسة هو المنهج التاريخي السردي والتحليلي الوصفي الغالب في دراستنا نظرا لطبيعة الدراسة التطبيقية، من خلال قراءة النازلة، بصيغة السؤال: "سئل بعض فقهاء تونس"، **وقوله**: "سئل بعضهم"، وقوله: "أجاب الإمام: ابن الحاج، ابن عرفة" ... إلخ، دون وضع الإطار الصحيح للنازلة خاصة **إذا** علمنا أن التحديد الجغرافي متسع، وهذا ما يجعل **انتقاء** الآفات من خلال النصوص الفقهية هو إحدى الصعوبات التي واجهت البحث.

وابتداء سينكب هذا البحث على دراسة أخطر أنواع قضايا الجرائم الجنائية في الغرب الإسلامي وبصفة خاصة على المجتمع الحفصي في أربع مباحث بيانها كالاتي:

1. التعريف بالشيخ البرزلي:

1.1 اسمه ومكانته العلمية:

هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد معقل البلوي المعروف بالبرزلي، كني بأبي الفضل، إلا أن الكنية المشهورة هي البرزلي. ينحدر من قبيلة بربرية، من بني برزال فهو قيرواني الأصل والنشأة ولد البرزلي في تاريخ:(740هـ/1340م)، رافق عالم تونس الفقيه ابن عرفة الورغمي(ت:803هـ/1401م)، وعاصر فقهاء مشهورين **كابن** مرزوق **الخطيب** (ت:**781هـ**/1370م) وابن يوسف البلوي القيرواني(ت:782هـ/1380م) وغيرهم من العلماء الذين أخذ عنهم العلم والفقه والأحكام. وصفه من ترجم له بعدة أوصاف في مصنفاتهم كنعتهم إياه بـ "شيخ الاسلام" و"الفقيه الحافظ" [1]. وبعد انتقاله إلى تونس تقلد أعلى المراتب من الوظائف، فاجتمع له التدريس بالمدرسة الشماعية والخطبة بجامع الزيتونة، والفتوى، والخط. وكانت للبرزلي رحلة في طلب العلم والحج سنة(800هـ)، حيث ذكر **أنه** أقام بالإسكندرية والتقى بفقهائها وعلمائها. وقد أقبل على البرزلي العديد من التلاميذ، ومن أبرزهم أبو القاسم بن الناجي(ت:837هـ)، ومحمد قاسم الأنصاري المشهور بالرصاع (ت:894هـ)، ويصعب ذكرهم كلهم نظرا للمدة الطويلة التي عاشها، أما بخصوص **وفاته**، فتتفق كتب التراجم والمصادر التي أرخت لأبي القاسم البرزلي أنه عاش103 سنة، وعاش كفيف البصر في أخر حياته. إلا أنه وقع **اختلاف** كبير حول سنة الوفاة، فهناك من جعلها في:25 ذي القعدة841هـ، ودفن بتونس[2].

2.1 كتابه جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام:

---

[1] ابن مريم- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء تلمسان**- مطبعة الثعالبي- الجزائر-1908- ص ص150-151.

[2] الزركشي محمد- **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**- تح محمد ماضود- مكتبة العتيقة تونس- 1966- ص 139.

يصنف الكتاب ضمن ما يعرف بالفتاوى، وله عدت تسميات في كتب التراجم، مثل: "ديوان البرزلي" الحاوي في الفتاوى والفتاوى والنوازل* وديوان البرزلي" اعتمد أبو قاسم البرزلي على أمهات الكتب، والمختصرات الأصول والفروع والنوازل. فقد أكد البرزلي في مقدمة كتابه عن دوافع تأليفه له قائلا: "هذا الكتاب قصدت فيه جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد* وابن الحاج* والحاوي لابن عبد النور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة...وتعزو كل مسألة من نقلتها عنه غالبا وما لا نعزو فيه فقد نقلته من كتب مشهورة مما **اختصرته** أو رويته وسميته بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" "يبدو أن البرزلي قد أغفل **اعتماده** على مصادر ذات أهمية كبرى، خاصة مختصر شيخه ابن عرفة الورغمي* الذي لم يذكره كثيرا إلا في بعض الإشارات التي وردت في صفحات كتابه.

2. التعريف بمصطلحات البحث:

1.2 تعريف الجريمة:

لغة: جاءت لغة من جرم، ويعني كسب وقطع[3].

اصطلاحا:

في الشريعة فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد عرفها الفقهاء أنها فعل أو ترك يسبب الإضرار بالغير[4].

2.2 الجناية:

لغة: من الجني لغة، ويقال جنى عليه جناية، والتجني مثل التجرم، وهو الذنب والجرم[5].

اصطلاحا: تعرف بأنها كل فعل محظور يحتم ضررا على النفس أو غيرها[6]. وعند المالكية، هي فعل الجاني الموجب للقصاص[7].

---

* **النوازل:** من النزول والنازلة هي الشدائد التي تنزل بالقوم- وعند الفقهاء هي الحادثة التي تحتاج الى حكم شرعي- من الوقائع والمسائل المستجدة. أنظر: نور الدين أبو لحية- النوازل الفقهية- **مناهج الفقهاء في التعامل معها- دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلامي-** ط2- دار الانوار- 2015- ص 20.

* محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي يلقب ابن رشد الحفيد ت:595هـ اشتهر باسم جده- وكان فقيه وفيلسوف وطبيب وقاضي الجماعة في قرطبة له العديد من المؤلفات: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أنظر: علي عبد الله النباهي: **تاريخ قضاة الاندلس**- تح: لجنة احياء التراث- دار الافاق- لبنان-1983- ص111.

* هو ابو عبد الله محمد بن احمد بن خلف بن ابراهيم بن لب التجيبي القرطبي المالكي ت: 529هـ عرف بلقب ابن الحاج شيخ الاندلس ومفتيها وقاضي الجماعة- قتل يوم الجمعة وهو ساجد وله احدى وسبعون سنة. أنظر: الذهبي- **سير أعلام النبلاء**- تح: شعيب الأرناؤوط- ج19- ط01- مؤسسة الرسالة- سوريا- 1984- ص614.

* ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي 716-803هـ/1316-1400م نسبة إلى قرية ورغمه بتونس- أحد أعلام الفقه المالكية- والفتيا بجامع الزيتونة في الدولة الحفصية. ابن فرحون المالكي- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**- تح: محمد الاحمدي أبو شمس النور- دار التراث- ص331.

[3] الجرجاني علي بن محمد- **التعريفات-** ط1- دار الفكر- بيروت- 1418هـ- ص84.

[4] سعدي أبو جيب- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**- ط1- دار الفكر- دمشق- سوريا -1982م- ص ص62-70.

[5] المرجع نفسه- ص71.

[6] الجرجاني علي بن محمد- المرجع السابق- ص85.

[7] سعدي أبو جيب- المرجع السابق- ص70.

3. نماذج وقضايا التعدي على النفس:

1.3 جرائم القتل:

يعتبر القتل من أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان، فهي جريمة بشعة **استنكرتها** جميع الشرائع السماوية وأوجبت ضدها عقوبات قاسية، بالنظر إلى شدة خطورتها، وعظيم ضررها على الأفراد والمجتمع. لهذا أجمعت على تحريم القتل ومعاقبة من يقدم عليه بما يستحق جزاء فعلته جزاء عادلا، وهو حد القتل. وعلة تحريم القتل واضحة، فهي تهدف لحماية حق الإنسان في الحياة وحق المجتمع في الوجود وتأمين النفس، وحفظ الدماء. ويلاحظ أن المجتمع الحفصي خلال القرنيين(7-9هـ)، عرف انتشار مظاهر جريمة القتل والتعدي على النفس نتيجة **للاعتداءات** الدامية. كانت هذه السلوكيات الإجرامية غاية في الخطورة، فهي أبعد ما تكون من أخلاق المجتمع الاسلامي، وقد وقال البلنسي (**ت**:720هـ) في رحلته إلى تونس: "وأهل تونس في طرفي نقيض أولئك في الأوج وألاء في الحضيض ولم أرى بها ما يروق العيون"[8]. وقد سجلت لنا نوازل البرزلي المعروضة عليه، أو التي نقلها لنا في كتابه الفتاوى، وجود عدة أصناف من القضايا الجنائية الخطيرة التي استفحلت في المجتمع الوسيطي، تتفاوت درجة خطورتها حسب وسيلة **الاعتداء** يترتب عنها إزهاق روح بشرية.

ومنه تضمنت نوازله تحقيقا في جرائم القتل العمدي الذي يعتبر كل فعل شأنه موت المجني عليه عمد يوجب العقوبة، فكثيرا ما وجد أشخاص مقتولون في منازلهم، وقد ذكر البرزلي لنا وقائع حدثت في الأندلس نقلها في كتابه مثل: الرجل الذي عرف بالعفاف والخبرة مشتغل في تنمية ماله في العقار...فوجده مكتوفا مخنوقا عريانا مرميا.. ووجدت خزانته مفتوحة قد رفع كل ما فيها[9]. يتضح من خلال القراءة الكاملة لنص النازلة أن الضحية وجد مخنوقا معلقا في غرفته، منزوع الثياب. وبعد معاينة القاضي مكان **اقتراف** الجريمة، **انتقل** للتحقيق مع أهل الدار، فاتضح له أن أحد الفتيان الضحية المكلف بالخدمة والتصرف، كان أخر شخص خرج من عنده. وتأسيسا على ذلك، أفضت التحقيقات في ظروف الجريمة وبواعثها إلى أن هناك احتمالاً جدياً، لإقدام الخادم على اقتراف جريمة القتل مع سرقة أغراض الضحية، خاصة **أنه** كان يخالط جماعة من الأشرار معروفة بالإجرام.

وتكررت حوادث الخلافات الزوجية في المجتمع الوسيطي وكثيرا ما تنتهي بجرائم بشعة، منها قتل النساء لأزواجهن، والتي بقي معظمها في خانة الجريمة الغامضة لعدم الكشف عن السبب الفعلي. منها أنه وجد رجل مقتولا في فراشه، لتعترف إحدى نسائه بعد استجوابها من طرف القاضي بجريمة القتل في حق الزوج. كما اكتشف جثة زوجة مذبوحة تعيش في بيت منفرد عن الناس مقتولة، لتحوم الشكوك حول زوجها[10].هكذا، يتضح من هذه الحوادث تعدد **السلوكيات** الإجرامية ذات الصلة بالنزاعات الأسرية والمنزلية نتيجة العلاقة السيئة بين المجني عليه، وأفراد عائلته، أو خدمه.

---

[8] محمد العبدري البلنسي- **الرحلة المغربية**- تقديم سعد بوفلاقة- ط1- منشورات بونة للبحوث والدراسات الجزائر-2007- ص 120.

[9] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص62-63.

[10] المصدر نفسه- ص ص62-71.

والملاحظ أيضا تسجيل جرائم القتل بين الإخوة، والتي غالبا ما تكون لأسباب تافهة، أو في ظروف غامضة، ونذكر على سبيل **ذلك** ما نقله البرزلي، حيث قام أخوان بقتل أختهما في الغدير[11] **اتهماها بإتيان فعلا شنيع** حسب اعتراف القاتلين. وتبدو هذه الدوافع غير مقنعة ببينة، ففي الغالب هذا نوع من القتلة يبررون تصرفاتهم على أنها مشروعة وعادلة لهم، والقتل هو نتيجة طبيعية للإساءة، أو الرفض غير المبرر الذي تعرضوا له والشعور أنه يجب عليهم معاقبة هذا **الجاني** عن شيء فعله بدون تردد.

وفي نص أخر، يبرز لنا البرزلي صورة من صور سوء المعاملة العائلية قائلا **إن** إمراه هربت من القيروان إلى تونس وبالتحديد من منطقة بني جرير قرية من قرى القيروان، يفهم من هذا النص أن سوء المعاملة الزوجية أدى إلى بروز ظاهرة هروب المرأة من بيت الزوج، وهذا ما يفسر ورودها بصفة نازلة، تقتضي حلا، فقد كانت المرأة كثيرا ما تلجأ كل مرة إلى قاضي النكاح، تعرض عليه قضية سوء المعاملة، وكثير من النساء من رجعت إلى زوجها بعد هروبها وتحسنت أوضاعها، ومنهن من قتلها زوجها في الطريق عند عودتها[12].

ومن أفظع الجرائم التي تجرد فيها أصحابها من الإنسانية ولا يمكن للعقل البشري أن يجد لها تفسيرا أو يتقبلها، تلك المرتكبة في حق إسقاط الجنين، أو ما يعرف اليوم بالإجهاض، هذا الجرم الشنيع يشكل خطورة كبيرة على البشرية، ويهدد مقاصد الشريعة الإسلامية، والعلة في تحريمه تكمن في سعي الشريعة إلى حماية حقوق الإنسان، وحق الجنين والمولود في استمرار حياته. حيث ورد **لنا** من فتاوي البرزلي التي نقلها "**إن** جارية قتلت **جنينها**.. **وفيه** أمة قامت على سيدها لما أردا بيعها وادعت أنها أسقطت منه"[13]. **وفي** مسألة أخرى أوردها البرزلي قال: "امرأة أقرت بحملها من الزنا مرتين وأنها قتلت ما ولدت واعترفت بذلك لظهوره"[14]. ولا تزال هذه المسائل تكشف عن **الانحرافات** الخطيرة التي تردت فيها **النساء**، وأصبحت ظاهرة واضحة في مجتمع العصر الوسيط، تشهد عليها تلك الآثار المستشرية في نساء البغايا، والتي تنتهي ممارستهم للبغاء إلى **ارتكاب** جنايات القتل عن طريق إسقاط الجنين أو المولود، وذلك تجنباً لإلحاق العار والفضيحة، الذي قد يلحق بها إن تمّ ظهور الحمل أو الإفصاح عنها، كون المجتمع الوسيطي يتميز بالطابع المحافظ، وهذا الفعل غير مبرر لارتكابها الجرم، فتطبيق عقوبة الرجم عليهن واجب، أو فيما يراه القاضي مناسب حسب ما جاء في نصوص كثيرة من أحكام القضاة.

حسب نوازل البرزلي المطلع عليها، نجد أن جرائم القتل بدافع السرقة **ازدادت** هي الأخرى بشكل ملفت وخطير في المجتمع الوسيطي، فقد فارق العشرات من الضحايا الحياة بسب طعنات أورمي في بئر، وغالبا ما كانت هذه الحوادث تنتهي بقتل الضحية خفية "الغيلة"، بغرض سلبه أمواله، فقد أرود لنا البرزلي حادثة قتل الطفلة ورميها في بئر بالقيروان، وفحواها أن امرأة خدعت طفلة صغيرة عليها حلي حتى رمتها في بئر بعد أن أخذت ما معها فماتت فيه[15]، تكشف هذه الواقعة من خلال ملابساتها على **اتساع** السلوك الإجرامي بين النساء من وجوه البلد، حيث قامت الجانية **باستغلال** حلة الثقة، ولم تكتفي بأخذ المال بل رمت الضحية في بئر بدون شفقة أو رحمة،

---

[11] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص70.

[12] جميلة بنت محمد ابن ساسي- **الحياة الاجتماعية في تونس من خلال نوازل البرزلي**- رسالة ماجستير- جامعة الزيتونة- تونس- 2000- ص84.

[13] البرزلي- المصدر السابق- 5- ص191.

[14] البرزلي- المصدر السابق- ج4- ص34.

[15] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص175-183.

وواصلت الجانية اعترافها أمام القاضي بكل ثقة وبرودة أعصاب، **حيث** أمر بسجنها وتطبيق حد القتل عليها، إلا أنها هربت من السجن مستغلة نشوب اضطرابات، وفوضى في مدينة القيروان. إنّ من الصعب تحديد الإطار الزماني للواقعة لمعرفة طبيعة الأحداث التي حصلت في المدينة.

كما أن هناك أيضا حالات لم تصل حد القتل لكنها جرائم، كالطبيب إذا عالج أحد فسقاه فمات، أو كواه فمات، أو قطع منه شيء فمات أو قلع ضرس فمات[16]. يبدو واضحا أن هذه المسائل وما ورد فيها من أحداث القتل، لم تكن عن سبق اصرار وترصد، وهي جرائم غير مقصودة، والخطأ فيها وارد، وقول المالكية هنا لا كفارة ولادية تابعة [17].

2.3 **الانتحار** وقتل **النفس**:

يقال **إن** الانتحار [*]، ظاهرة حديثة عرفها البشر، غير أن الأمر ليس كذلك، فهناك الكثير من النوازل والفتاوى التي تؤكد أن السلوك الانتحاري، أو ما يعرف في المدونات الفقهية بقتل نفسه، كان معروفا في مجتمعات العصر الوسيط، فقد ذكرت لنا كتب النوازل بعض من تلك الحوادث سجلت حالة انتحار نقلها البرزلي لنا لرجل من العامة في الأندلس فحوها: "وقد وقع ذلك في رجل ذبح نفسه فأتي به إلى المسجد فصليت عليه لما خفت من ترك الصلاة عليه جملة "[18]. من خلال هذه النازلة تبدو دوافع الانتحار مجهولة بالنظر إلى الغموض الذي يلف هذه الحوادث الجزئية[19]،لا نعرف **لماذا** أغفلت كتب النوازل والفتوى رصد هذه الحالات إلا نادرا جدا. وقد أحدثت هذه النازلة مسألة الصلاة على قاتل نفسه **جدلا واسعا** بين الفقهاء، فبالنسبة لهذه الحالة خالف البرزلي ما سار عليه **الفقهاء في زمانه**، مثل ابن الحاج وابن رشد، في عدم جواز الصلاة عليه، يقول ابن الحاج: "وقد حضرت جنازة في مقبرة أم سلمة كان قد قتل نفسا قد حكم فيها ابن رشد فلم يصل عليها وكذلك فعلت أنا"، فالخلاف حول الصلاة على قاتل النفس بره البرزلي **بأنه** يخاف عدم حضور الناس، **للصلاة** عليه، وهو أصوب لأنها شفاعة أهل الكبائر أحوج لها. لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن قتل النفس الانتحار كباقي السلوكيات الإجرامية التي جاء تحريمها بنص شرعي من القرآن والأحاديث النبوية، باعتبارها من أبشع وأخطر الجرائم، لذا صنفت في النصوص الدينية من الكبائر.

وقد نهى الإسلام الدعاء على النفس بالموت، أو تحريض الغير على قتل نفسه، وفي أسئلة طرحت على البرزلي في حديثه عن استعجال الموت وقتل المكلف نفسه بشرب السم، فكان جوابه: أنه لا يجوز تطهير نفسه بالقتل[20] استنادا إلى قول الله **تعالى: (ولا تقتلوا** أنفسكم

---

[16] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص87-88.

[17] ياسين باهي- **القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للفقه الجنائي عند المالكية دراسة تأصليه تطبيقية–** رسالة دكتوراه- جامعة غرداية- الجزائر- 2018-2019م- ص208.

[*] **الانتحار**: مصدر الفعل انتحر، ينتحر، انتحار، انتحار الرجل، قتل نفسه ووضع حدا لحياته، ويقصد به كذلك قتل الذات بذاتها. أنظر: عبد الله بن سعد الرشود- **ظاهرة الانتحار – التشخيص والعلاج**- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الطبعة الأولى- الرياض- 2006- ص52.

[18] البرزلي- المصدر السابق- ج1- ص 505.

[19] بن مليح عبد الاله- الانتحار **في تاريخ المغرب الوسيط**- مجلة دفاتر تاريخية- جامعة سيدي محمد بن عبد الله- كلية الآداب والعلوم الانسانية- مختبر البيبليوغرافية التحليلية والتوثيق للتراث المغربي – 2010- ص16-18.

[20] البرزلي- المصدر السابق- ج1- ص646.

ان الله كان بكم رحيما)[21]. لا يحق للمسلم استعجال الموت، بأي شكل من الأشكال، فهو أمر إلهي، **ويكون** استعجال الموت فرضا فقط عند إقامة القصاص لعقوبة ما يطبقها ولاة أمور المؤمنين على من ثبت لديهم أنهم تجاوزوا حدود الشريعة، فاعتدوا على حق الله، أو حق **أنفسهم** أو حقوق العباد، لإن تطبيق الحدود يتطلب تحقق الشروط والضوابط وانتفاء الموانع والشبهات، فإن لم تتحقق الشروط والضوابط، أو إن تمكنت أدنى شبهة بالحد، تسقط الحدود، وقد يستعاض عنها بجريمة الحبس أو الغرامة أو أي عقوبة تعزيرية[22]. تظل حالات الانتحار في الغرب الإسلامي* خلال الفترة الوسيطية، محدودة جدا في زاوية ضيقة، ومحصورة في حالة، أو حالات معينة محدودة في سرية تامة.

3.3 نوازل التدمية الضرب والجرح:

انتشرت في مجتمع البرزلي العديد من الحوادث الإجرامية، وبأشكال مختلفة تلخصها مظاهر التدمية*الموجودة في المجتمع الوسيطي، كما هو الحال في ثائرة حصلت بصفاقس في القرن (8هـ)، **انتهت** بجراحات. وفي حادثة أخرى أفضى فيها شجار بين قوم متشاجرين، ضرب **أحدهم** بمزراق فمات[23]. وكثرت الخصومات **ويذكر لنا** "وفيه رجلان بينهما عداوة ومخاصمة إلى أن ظهر أحدهما على الأخر فدمى المستظهر عليه"[24]. تزداد حدة وكثرة هذه النزاعات كلما أصبحت الحاجة أكثر للأراضي الزراعية والمراعي، ففي سنة(815هـ/1412م)، قام نزاع بين مجموعات كبيرة استدعت تدخل قوة الدولة لفك **الاشتباكات**، وعين لها السلطان مفتيا خاصا لحل النزاع، "فقد وقعت هوشة بين جماعتي مارغنه بالراء والغين والمعجمة والنون ومزانة بالزي والتاء المثناة من فوق وانكشف الجميع عن جرحى من الفريقين فبعد أيام جاء رجل من مزاتة إلى العدول بسوسة وادعى على جماعة مارغنه وليس به جرح ولا أثر ضرب حسبما ضمن ذلك شهود الرسم ،ثم مات من الغد"[25]، وهذا ما أفضى إلى خروج هذه القرى والقبائل المتنازعة عن سلطة الحفصية **في كثيرا من المرات.**

وتفصح نوازل أخرى صور من المشاكل العائلية معبرة عن مظاهر العنف داخل الأسرة. فقد حفظ لنا البرزلي بمادة هامة، حول واقع المرأة الاجتماعي، وتفاعلها مع وضعيتها، وردود الأفعال عن الضرر الذي تتعرض له نتيجة الأنماط السلوكية التي عليها المجتمع الوسيطي. ولعل أهم الأسباب التي كانت تؤدي إلى كثرة **الاعتداءات** على المرأة، تضرر المرأة من تعداد الزواجات، لما يقع بين الضرائر من الغيرة، أو إجبارها على السكن مع والديه، وكان الفقيه البرزلي دائما يفتي بعدم إجبار الزوجة أن تسكن مع أهل زوجها خوفا من حدوث

---

[21] سورة النساء- الآية 29-30.

[22] ياسين باهي- المرجع السابق- ص44.

* **الغرب الإسلامي:** تسمية تطلق على الجناح الغربي من العالم الإسلامي- ابتداء من ليبيا إلى المحيط الأندلسي بما في ذلك الضفة الشمالية الغربية من البحر الأبيض المتوسط. أنظر: فوزية كراراز - **مصطلح "الغرب الإسلامي" بين الرفض والقبول**- مجلة عصور- مجلد6- عدد01- 30جويلية2007- 224.

* **التدمية:** اسم من أسماء الجراحات وهي التدمية التي تدمي الجلد. أنظر: سعد أبو حبيب- المرجع السابق- ص79.

[23] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص167.

[24] المصدر نفسه- ص77.

[25] محمد حسن- **المدينة والبادية بأفريقية في العهد الحفصي**- (د. ط)- ج2- جامعة تونس الأولى- 1999- ص658.

النزاعات[26]. كما كانت المرأة تتعرض لأنواع الضرب والجرح لغرض التأديب، ينقل لنا البرزلي جواب الفقيه ابن ابي زياد: "إن كان مؤدبا فليس على الزوج شيء، وإن كان على غير وجه التأديب ففيه القود*"، وغالبا ما كانت المرأة تأتي إلى دار الثقة* لتشتكي على ضرر وقع عليها من زوجها، وآثار **جراح الضرب** ظاهرة للقاضي، فيرسل طلبا لحضور المدعى **عليه الزوج** والمثول أمامه، ويقضى الأمر بينهما، إذا سمع الشهود استغاثتها، فهنا تثبت على المدعى عليه الجنحة، بأنه هو المعتدي بالضرب وليس شخص أخر، إلا أن القاضي دائما ما يحاول الإصلاح بين الزوجين، وعند تعسّر الأمر بينهما يحكم بالطلاق والنفقة لها[27]. وفي قضايا الخلافات الزوجية خلال الفترة الوسيطية، غالبا ما كانت المرأة تتعرض إلى الضرب والقسوة والتدمية[28] من زوجها بدافع **إجبارها** على طلب الطلاق أو الخلع[29]. وتظهر لنا نصوص أخرى وقوع اعتداءات بالضرب المؤدي إلى الموت بسب العلاقات الزوجية المشحونة بالتوتر والتنافر نتيجة لضغوط الحياة وصعوباتها، وفي الغالب عدم التوافق بين الطرفين يحدث هذا **الاصطدام**، مما يكون هذا الفعل الإجرامي كرد فعل سلبي عن ذلك، وهو ما تشير إليه عدة نوازل في هذه العلاقات الأسرية، حيث تفصح إحدى النوازل التي نقلها البرزلي قصة المرأة التي تعرضت إلى الضرب المؤدي إلى الموت في "امرأة مضطجعة على الفراش تشكو ألم ست جراحات من جسدها، إن زوجها جرحها على وجه **الاعتداء** والقصد"[30]. يلاحظ من خلال القراءة الأولية للنوازل التي أحصاها لنا البرزلي، أن المرأة كانت المتضرر الأول من الخلافات الزوجية، لأنها كانت تلجأ دائما لإسقاط حقها في استمرارية الزواج بسب أضرار زوجها لها **المتكررة**، وفي بعض الحلات كان الزوج يلجأ إلى القسوة معها، لإرغامها على التنازل القسري[31].

4. أعمال السرقة:

عرفت الفترة الوسطية أشكال متعددة من أنواع السرقة* تحت مسميات مختلفة داخل النسيج العمراني، أو خارجه، وعلى الطرق والمسالك. ولهذا أصبحت أعمال اللصوصية ذات معان واسعة، تعمل على إتلاف مقاصد الشرع الإسلامي الثلاثة: الدين، والنفس، والمال.

1.4 داخل النسيج العمراني:

1.1.4 سرقة المنازل والمساجد:

---

[26] البرزلي- المصدر السابق- ج2- ص288.

* **القود:** هو القصاص. سعد أبو حبيب- المرجع السابق- ص310.

* **دار الثقة:** هي دار يتم فيها التقاضي بين المتخاصمين. وذكرت باسم أخر دار المعادلة في مصنف البرزلي. أنظر- البرزلي- المصدر السابق- ج2- ص421.

[27] البرزلي- المصدر السابق- ج2- ص461.

[28] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص85.

[29] البرزلي- المصدر السابق- ج2- ص461-460.

[30] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص ص92-94.

[31] البرزلي- المصدر السابق- ج2- ص461.

* **السرقة:** هي أخذ شيء على سبيل الخفية- من غير ان يؤتمن عليه- أي ظلما من حرز. وأركان جريمة السرقة في الفقه الاسلامي هي: الخفية، والمال، والشيء المملوك للغير. أنظر: أحمد فتحي لهشي- **الجرائم في الفقه الاسلام دراسة مقارنة**- ط6- دار الشروق- القاهرة- 1996- ص ص16-39.

عرف المجتمع الذي عاش فيه البرزلي تفشي ظاهرة السرقة، خاصة فترا الأزمات السياسية، والجوائح والكوارث الطبيعية من نهب وسلب للممتلكات بطرق مختلفة، ووسائل متعددة، واعتداءات في الطرق العمومية داخل النسيج الحضري، فإن سرقات الأغراض الخفيفة والبسيطة كانت تحدث في الليل وقت الغفلة، خاصة في فترة فراغ الشوارع؛ اذ يختار هؤلاء السراق مواقيت الصلاة أو وقت السحر، وسرعان ما تتم بسرعة وما يسهل حمله. كما ورد في فتاوي البرزلي، فقد سرق بعضهم عمامة رجل ذاهب لصلاة إلى المسجد.. "ما وقع في هذا العصر في رجل أتى الصلاة بعد الفجر فضربه بإزرابة غفلة واختلس". نفس الشيء يتكرر في أوقات وأماكن أخرى، أين ينتظر اللصوص خلع الناس ملابسهم داخل بيوت الوضوء لسرقتها[32]، وفيه من كان يتخلف عن صلاة الجمعة خوفا من سرقة ثيابه، أو نهب ماله[33]. إلى جانب ذلك، سرقة مقتنيات المساجد كالأدوات التي تستخدم في البناء، فقد سئل البرزلي في واقعة بتونس في الذي سرق حديدا، بجامع الزيتونة انتهت بالسارق في السجن، فنجى من القطع، وألزم بتعويض مادي عن المقتنيات المسروقة[34].وقد يلجأ السارق أحيانا أخرى لسرقة ثوبا منشور على الحائط، تبدو هذه المسروقات خفيفة وبسيطة مقارنة مع طرق أكثر تنظيما، من طرف بعض السراق المتعاونين، فقد وجدت تنظيمات إجرامية تحترف سرقة المنازل "وفيه أقر رجل كان على سطح الدار يناوله الثياب وهو يرميها لأصحابه خارجا وقال موسى بل دخلت أنا وهو الدار.. ". يبدو من سياق النازلة أنه تم القبض على المجموعة التي كانت تسطو على المنزل، وقد اعترفوا بفعلتهم، فكان جواب القاضي: أنه إذا كانت السرقة بغير دافع الفقر والعوز، وأن قيمة المسروقات لا تتجاوز ربع دينار، فإنه يتوجب تطبيق حد السرقة عليهم. وفي المقابل كان أهل المدن يعمدون إلى كل الحيل من أجل المحافظة على ممتلكاتهم من السراق متشددين في الردع والزجر لهذه الآفات، فقد **اتخاذ** أهل الأسواق في تونس والقيروان الكلاب للعسس حماية لها من السرقة[35]، كما لجأ العامة إلى الشكوى للحكام، ففي نازلة وردت للبرزلي" أن رجلا من تونس سرق كمية غزل من إحدى البساتين، فلما رآه صاحب البستان اشتكاه مباشرة إلى حاكم المدينة"، ورغم تفاهة الشيء المسروق، إلا أن الحاكم أمر بضرب عنقه وقتله. وهكذا يتضح لنا أن السلطة الحفصية عند حضورها، تبقى هي الرادع القوي والوحيد لهذه السلوكيات الإجرامية إذا عجزت العامة والفقهاء عن ذلك.

2.1.4 طرق ووسائل السراق:

أمدتنا نوازل البرزلي ببعض الوسائل التي يستعملها السُراق، من أجل اخضاع ضحاياهم، إذا استدعى الأمر ذلك، فمنهم من كان يحمل السكاكين للقطع، ومنهم من كان يخرج بالعصي الخشبية[36]. وقد وصف البرزلي هذه المجموعات المهمشين بالشفارين، فقد كان الشفار "يأخذ شفرة قاطعة جدا فمتى ظهر له المال، يهبط ذلك الموضع بخفية بتلك الشفرة القاطعة حتى يقطع ذلك المال ويأخذه من ذلك الموضع، وربما جرح المأخوذ منه ولاشعور له"، وذكر أيضا نازلة عن أعمال سرقة تحت تهديد السلاح، يقول: "وأنهم يأتون ليلا بالسلاح

---

[32] جميلة بنت محمد ابن ساسي– المرجع السابق– ص92.

[33] البرزلي– المصدر السابق– ج1– ص368.

[34] البرزلي– المصدر السابق– ج6– ص ص156–182.

[35] حليمة فقيرة– **ظاهرة السرقة بالمغرب الاسلامي من خلال المصنفات الفقهية**– مجلة عصور– المجلد21– العدد02– ديسمبر– جامعة احمد بن بلة وهران 01– 2002– ص166.

[36] البرزلي– المصدر السابق– ج6– ص ص175–183.

عاملين على المكابرة متى عثر عليهم وأقوى منه أن يقف عند رأس صاحب المنزل متى رآه تحرك فضربه أو هدده"[37]. وفي نازلة أخرى يشير البرزلي إلى ظهور سرقة الأموال في القيروان "من استحلفه لصوص على مال بيده"[38]. من خلال هذه النصوص المشار إليها سابقا، توضح لنا أن ممارسات وحشية وعنيفة طبقها السُراق على ضحاياهم. وسجلت لنا نوازل أخرى للبرزلي أشكال عديدة من السرقات تتميز بالحرفية والدقة، حيث تشير نازلة إلى وجود فئة من اللصوص يطلق عليهم الخناقون، يحرصون على سرقة المخمور في الشوارع، بعد فقده الوعي بشكل تام، فيسهل سلبه ماله وملابسه ومتاعه بدون مقاومة[39].

3.1.4 السرقة في فترات الأزمات الجوع والحوائج:

تشهد فترات الكوارث الطبيعية، والأزمات السياسية والاقتصادية ارتفاع حدة عمليات السرقة، يحاول فيها كل فرد الحصول على ما يسد جوعه من أكل بطرق متعددة، فقد رصدت لنا نوازل البرزلي بعض مسائل سرقات الطعام في مجتمعه أوقات الأزمات يقول: "كثيرا ما يقع بتونس زمن السيول يأتي اللصوص لسرقة الأطعمة.."[40]، وفي نص أخر يكشف لنا حجم المعناة يقول: " في من لقي رجلا فسأله طعاما فأبى فكسبه ونزع منه الطعام وثوبه"، هذه من الآفات **الاجتماعية** التي عرفها المجتمع التونسي في الشدائد، لذا أفتى البرزلي بعدم معاقبة السارق بالقطع لأنه كان في شدة، وفي النوازل ترفع الحدود[41].

4.1.4 سرقة المقابر:

كما كانت أعمال سرقة لا تستثني شيئا فقد امتدت يد السراق إلى سلوكيات إجرامية غريبة تتعلق **بانتهاك** السراق حرمة القبور، وجبانات نتيجة الحاجة[42]، وكان كلما مات للقوم ميت وأخذوه للقبر **ليدفنوه** يذهب السارق ليلتها إلى القبر ينبشه ليسرق كفن الميت[43]. وشهدت فترات الشدة أوج عمليات السرقة من أجل الحصول على مقتنيات القبور بسبب الحاجة. ذكر عنها البرزلي" وفي الفساطيط التي ضربت على قبري ابن سحنون وبقيت حتى هجم عليها الناس في الشتاء"[44]. وقد يضطر الناس في حالات أخرى، بسبب الفقر والحاجة، إلى استغلال ما على القبور والأضرحة من زينة وأنقاض لبيعها[45] وهذا ما تؤكده نازلة **أخرى** "يكون في المقابر اتساع فيبيع بعض القبور فيها فلا ينكرون ذلك عليهم"[46].

5.1.4 سرقة الأطفال والعبيد:

---

[37] المصدر نفسه- ص182.
[38] حليمة فقيرة- المرجع السابق- ص158.
[39] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص175.
[40] حليمة فقيرة- المرجع السابق- ص164.
[41] البرزلي- المصدر السابق- ص ص175-183.
[42] محمد حسن- المرجع السابق- ص631.
[43] جميلة بنت محمد ابن ساسي- المرجع السابق- ص66.
[44] البرزلي- المصدر السابق- ج1- ص515.
[45] جميلة بنت محمد ابن ساسي- المرجع السابق- ص66.
[46] البرزلي- المصدر السابق- ج5- ص ص387-388.

كما كشفت **مسائل** أخرى عن تعرض الصبيان إلى السرقة، ففي نازلة عرضت على البرزلي عن واقعة المرأة التي سرقة الطفلة، ورمتها في إحدى أبار بالقيروان. وفي حادثة أخرى ذكرها البرزلي، سئل فيها ابن عبد السلام: "أن رجلا من النصارى ثبت عليه وهو من نصارى تونس أنه يسرق أولاد المسلمين ويرفعهم إلى بلاد الروم"[47]، فمن خلال هذه النوازل يمكن **لنا أن** نعرف **هناك** أصناف مارست جرم السرقة، من بينهم نساء امتهنوا مهنة السرقة، كذلك مارس هذا الفعل أهل الذمة من النصارى الذين يعيشون في بلاد المسلمين، والملاحظ أن هذا السارق النصراني قد ارتكب جرمتين في نفس الوقت، الجرم الأول يتمثل في سرقة طفل حر، والجرم الثاني يتمثل في نقض العهد لأنه ذمي له شروط للعيش مع المسلمين[48]، و **كثيرا ما كان القضاة يصدرون** أحكاما بالصلب والقتل للذمي السارق.

2.4 الحرابة:

1.2.4 الاغارات على البوادي وتخريب المزارع:

تعتبر الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي إحدى المقومات الاقتصادية للمجتمعات الوسيطية في الغرب الإسلامي، فهي أكثر المهن التي يمارسها أغلب فئات المجتمع، نظرا لخصوبة أرضيها، وتنوع محاصيلها الزراعية كما ذكرت ذلك كتب الجغرافيين، فهي مورد مهم ومدعم للمدينة من حيث أنها تزود سكان المدن بكل حاجيتهم الضرورية، إلا أنها **تعتبر من** أكثر الأماكن التي تنشط فيها أعمال اللصوصية والحرابة*، وقد شهدت فترة ما بين القرنين(7-8هـ). انتشار واسع في المنطقة حتى شاعت عبارة "أن العرب تستقطع على الناس"[49]، فهذه عادة الأعراب على حد تعبير ابن خلدون في قوله: "طبيعتهم استهاب ما في أيدي الناس وأن رزقهم فوق ظلال رماحهم وليس عندهم في أخذ أموال الناس حد ينتهون **إليه، بل** كلما امتدت أعينهم إلى مال أو متاع أو معون انتدبوه، فإذا تم اقتدارهم على ذلك بالتغلب..."[50]. ويذكر **أيضا** البرزلي عبث العرب، وهذا ما ذكرته إحدى نوازله: "أن الأعراب نزلوا بتونس يريدون دخول الغابة لإفساد كرومها على عاداتهم الفاسدة للتضيق على المسلمين"[51]. تكشف لنا هذه النازلة عن أعمال التخريب، والإفساد التي كانت تلحق بسكان القرى من طرف القبائل العربية المتسلطة خاصة في البوادي التي يقل فيها الأمن ورقابة سلطة الدولة، فقد كان المزارع أكثر استهدافا على محاصيله بعد نضجها، من قبل هؤلاء الذي يمارسون الحرابة. في هذا الصدد، توضح رواية أخرى **له** تضرر أهل القيروان من أعمال اغارة **وسطو** العرب على محاصيلهم[52]. وبسبب هذه الصعوبات تنوعت إجراءات سكان البوادي لحماية المزروعات حيث

---

[47] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص184.

[48] سمير نيمش- **أهل الذمة ودورهم الحضاري بالمغربين الادنى والاقصى(6-10هـ/12-16م)**- رسالة دكتوراه- جامعة تلمسان -2017-2018م- ص16.

* **الحرابة:** هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة قصد سلب الناس أموالهم- ومتاعهم- سواء كان قتل خفية أو إغارة أو خوفه أو ذهاب عقل. أنظر- سعدي ابو حبيب- المرجع السابق- ص84.

[49] محمد حسن- المرجع السابق- ص650.

[50] عبد الرحمان بن خلدون: **ديوان المبتدأ**- تح: ابو صيب الكرمي- مجلد1- ط1- بيت الافكار الدولية- السعودية- الاردن- عمان- ص77.

[51] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص179-180.

[52] قرناح زكرياء- **قبائل بني هلال وارتباطهم بظاهرة الحرابة في المغرب الاسلامي (ق7-9هـ/13-15م)**- مجلة المواقف- مجلد17- العدد01- جويلية- 2000- جامعة معسكر- الجزائر- ص ص688-701.

كان البعض يستعجلون حرث أراضيهم وجني محاصيلهم مبكرا بتكاليف مرتفعة[53]، أو **استأجر** بعض القبائل القوية لحماية الزروع حتى الحصاد، وهذا ما تشير إليه نازلة وردت عن "البرزلي أن في القيروان كان ينزل قوم يقال لهم رياح على زروع سوني القيروان يحرسونها من الربيع إلى تمام الحصاد، ولهم على سانية دينار"[54] نستخلص في كلتا الحالتين أن المزارع كان يعاني من ارتفاع التكاليف الإنتاج إلى النصف.

فاقت جرائم تعدى على الأراضي الزراعية حدود طاقة الفلاحين بسب **الاعتداءات** اليومية، فقد تحولات إلى ظاهرة متكررة تهدد الملكيات الزراعية المحيطة بالمدن، الأمر انعكس سلبا على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع **الحفصي**، تمثلت هذه التداعيات بتفاقم العديد من الظواهر السلبية في مقدمتها تقلص مجالات الرعوية الخصبة في نواحي تونس، ونزوح المزارعين نحو المدن، بعد أن خسروا فرص عملهم ونشاطهم الاقتصادي، لاسيما قسم كبير منهم يعتمدون على النشاط الزراعي، ويشكل خطورة الموقف في **اختلال** التوزان بين المجالين الحضري والرعوي نتج عنه تضخم أعداد المدن بالبطالين، والمهمشين والفقراء والمتسولين، واللصوص داخل الأحياء، ناهيك عن ظاهرة هروب النساء من البوادي إلى المدن، كل هذا أدى إلى ظهور الفساد الاجتماعي، فقد عمدت بعض النساء المعوزات إلى البغاء والتسكع لكسب المال. وكان البرزلي شاهد عيان لمعاناة سنة(799-800هـ) "وهي سنة شدة وغلاء، كانوا ينتجعون مع قافلة الحجاج، ولا يعيشون إلا بالعشب والرم ونحو ذلك، على أمل العثور على بلد الحياة"[55]. وفي **سنة** (862 هـ /1457م) **شكي** الناس قلة الطعام، والغلاء حيث ارتفعت أسعار الحبوب بتونس حت بلغ **قفيزه** القمح 4 دنانير ذهبا، والشعير نصف ذلك[56].

2.2.4 غصب للدواب:

تعرضت نوازله لحالات الغصب للدواب، والمواشي في البوادي، حيث يقوم أحدهم بإخراج الحيوان من المراح، فيما بقية اللصوص واقفون بالسلاح، يمنعون كل من يريد أن يتدخل عليهم[57]، ويقع اخفاؤها في مكان بعيد عن العيون، وفي حالات الخاصة لا ترجع لصاحبها إلا بدفع غرامة، وقد تتم عملية السرقة والسلب من أصحابها في وضح النهار وأمام العامة[58]، مما أدى إلى تدخل بعض فقهاء المغرب الأدنى ما بين القرنين(6-7هـ)، إلى اصدار فتوى عامة، بعدم التعامل مع الأعراب تجاريا، لأن أموالهم من المواشي وعلة ذلك أنه لا يجوز بيع المغصوب، أو المضغوط[59]. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى حد **الامتناع** عن التعامل مع الجزارين والدباغين الذين يتعاملون مع الأعراب، وجدير بالذكر أن فقهاء أواخر القرن الثامن هجري، كانوا أكثر تساهلا ومرونة في مواقفهم من مخالطة الأعراب، وعلى رأسهم البرزلي الذي لخص لنا مسائل تبيح بعض المعاملات التجارية ومبايعتهم الدواب، وأكل طعامهم، وفحوى هذه الإجابات: "هل يجوز إذا ثبت أن الحيوان المباع غير مغصوب أو لا يجوز، لأن غالب ما بأيدهم مغصوب. وهل شراء الإبل منهم أخف من غيرها لكون الغالب فيها

---

[53] محمد حسن- المرجع السابق- ص655.
[54] حليمة فقيرة- المرجع السابق- ص ص163-164.
[55] محمد حسن- المرجع السابق- ص ص622-627.
[56] الزركشي محمد- المصدر السابق- ص95.
[57] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص179.
[58] محمد حسن- المرجع السابق- ص ص650-653.
[59] البرزلي- المصدر السابق- ج3- ص ص44-46.

أنها أملاكهم. وهل يجوز شراء ما جلبوه من الطعام المغصوب من موضع بعيد. وهل يجوز أكل ما صنعوه من طعامهم من لحم وغيره. وهل يجوز مبايعتهم بالدنانير... "[60].

3.2.4 الغارات على الطرقات والمسالك:

بالإضافة إلى استفحال ظاهرة السرقة داخل النسيج العمراني؛ تعرضت كذلك الطرق بين كبرى المدن للسرقة واللصوصية، حيث شملت أغلب المسالك الرابطة بين صفاقس والمهدية، والقيروان والجريد، وباجة أصبحت تشهد اعتداءات متكررة على المسافرين والقوافل التجارية بسبب غياب سلطة الدولة الحفصية، مما أدى إلى إفلاس بعض التجار وتوقف تجارتهم داخل المدن الحضرية[61]، فقد كان لهذه التجارة دور كبير في تزويد سكان المدن، بالسلع والبضائع التي تلبي حاجيات السكان، من غذاء ومواد أولية للنشاط المهني، مما ينتج عنه تداعيات منها ضياع الحرف والصناعات و تراجع الإنتاج وفراغ الأسواق من السلع، وبالتالي يزداد الناس فقرا وجوعا، وتكثر اللصوصية بين العامة من أجل البحث عن قوت يومهم، فقد ذهب بعض الفقراء للبحث عن قوت العيش بين حيوانات الغابة من صيد المعز المتوحش في جبل الجوامع ببحر تونس، كما أكل الناس "الببوش"، وكثر المتسولون في شوارع تونس، وتواجدوا قرب المساجد والجوامع والزوايا، وهذا ما تؤكده **فحوى** إحدى نوازل البرزلي" أوصى رجل بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة"[62].

4.2.4 موقف البرزلي من الحرابة في مجتمعه:

عانى المجتمع الوسيطي في الغرب الإسلامي عامة، وخاصة المجتمع الحفصي من أعمال الحرابة. ومن خلال ما لاحظناه سابقا، جاء دور الفقيه لضغط على السلطة الحاكمة لمحاربة كل الأعراب المحاربين، محرضا السلطة على التشدد و زجر اعتداءاتهم المتكررة، وإعلان الجهاد ضدهم وقطع دابرهم، حيث **اعتبرت** القبائل العربية المتغلبة بالمحاربين العصاة ، أو المنتمين إلى دار الحرب، مما يعطي للسلطان الحق في مقاتلتهم، وإباحة أموالهم[63]، إن هذه الفتاوى تنطوي على اعترف شرعي على إصدار أحكام قاسية، عبرت عن واقع اجتماعي مضطرب **انتشرت** فيه عمليات السلب والقطع في المناطق البعيدة التي لا تنالها الأحكام الشرعية، وخاصة أن بعض الحكام الضعاف كانوا يدفعون المال مهادنة لهم، وذلك لعجزهم عن صدهم، وكان معظم علماء تونس، وعلى رأسهم الفقيه البرزلي يدعو إلى عدم التساهل، أو التحالف مع الأعراب المعتدين، وذهب إلى أبعد من ذلك، حينما أفتى شيخنا بتحريم بيع الأسلحة إليهم فيقول: "ولما فسد الزمان حكمنا بتحريم بيع الأسلحة للبدو المحاربين"[64]، وفي نص أخر مدح البرزلي صنيع السلطان **الحفصي** عبد العزيز* في محاربة الأعراب

---

[60] محمد حسن- المرجع السابق- ص ص642-643.

[61] المرجع نفسه- ص650.

[62] جميلة بنت محمد ابن ساسي- المرجع السابق- ص66.

[63] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص ص177-180.

[64] أبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني- باب **القضاء والشهادات من نوازل البرزلي**- تح: محمد الهادي العامري- دار بوسلامة- تونس- ص52.

* هو أبو فارس عبد العزيز المتوكل ويسمى أبو فارس عزوز وقد لقب بالمتوكل على الله- ولد عام 763 هـ/ 1362 م حكم فيما بين عامي 796-837هـ/1394-1434م وفي عهده عمرت البلاد وأمنت العباد- ولذلك يعتبر آخر عظماء السلاطين الحفصيين. أنظر ابن الشماع- **الأدلة البينية النورانية في مفاخر الدولة الحفصية**- تح: الطاهر بن محمد المعمري- دار العربية للكتاب- تونس- 1864- ص ص112-113.

يقول:"قطع الزيغ والفساد من أهل البادية، وقاتل المحاربين وأهل الخلاف...وفرق جمعهم وشردهم في الصحاري والبلاد وأخذ أموالهم وسبى ذراريهم وألجأهم إلى شر البقاع"[65].

وفي المقابل اعتبر البرزلي أنه يحق للسلطان مصالحة الأعراب، والاستعانة بهم في أمور الجيش والجهاد استناد إلى جواب شيخه ابن عرفة: "إن كان للسلطان بهم حاجة فلا يكونون محاربين ويدفع أمرهم بتيسير حتى يوسع الله على المسلمين بما يريحهم مع إمامهم"[66]، واستخلاصا لما سبق فقد أحدثت هذه القضية خلافًا كبيرًا بين فقهاء القيروان وتونس في موقفهم من الأعراب الموالين للسلطة، والخارجين عن طاعتها، وتفسيرا لذلك نجد: من جهة أن هذا الخلاف يرجع إلى حجم الاعتداءات التي أصابت بعض المدن والبوادي، ومن جهة أخرى دخول السلطة والقبائل العربية في تحالفات مؤقتة من أجل الحدّ من التصادم، والحصول على استقرار نسبي في مجال الحضري والبدوي.

خاتمة:

من خلال معالجة ظاهرة الجريمة في مجتمع الغرب الاسلامي، خاصة في العهد الحفصي من كتاب جامع فتاوي البرزلي، يبدوا واضحا أن الظاهرة الإجرامية، قد انعكست سلبا على انحراف السلوك الاجتماعي في **استعمال** العنف بكافة ملمحه المؤدي إلى **ارتكاب** الفعل الإجرامي.

فقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض من النتائج العامة والجزئية، حيت وضحت دراستنا أن الجرائم في المجتمع الوسيطي مختلفة، من مرحلة زمنية إلى أخرى سواء كانت فردية، أو مجتمعية. ولعل أهم هذه النتائج المحددة للفعل الإجرامي في المجتمع:

1- عدم **الاستقرار** السياسي على مستوى هرم السلطة الحفصية بفعل تكررا حالات الاعتداءات القبائل العربية والتوسعات المرينية والصليبية، بالإضافة إلى دور الأزمات الطبيعة، والاقتصادية في غلاء الأسعار، وانتشار الفقر، والجوائح، ونقص الغذاء.

2-دخول عرب بني هلال إلى بلاد المغرب الإسلامي على رأس العوامل التي ساهمت بشكل كبير في تغيير الحركة الديمغرافية، وظهر تأثيرها الواضح في **الارتباط** بين المناطق الكثيفة بالسكان النازحين من البوادي، والجريمة في المدن وسط غياب القوانين الرادعة، أدى إلى ظهور **الانحرافات** الاجتماعية، والفساد الخلقي بشكل واسع.

3-وغالبا ما تؤدي الأبعاد الاجتماعية لمرتكبي الجريمة من حيث العمر، والمشاكل **الأسرية**، والمهنية السيئة إلى ارتكاب العنف. وستبقى الجريمة ظاهرة مرتبطة بكافة خصائص الظاهرة الاجتماعية، حجمها وتنوعها مرتبط بحجم المجتمع ونوعه، لذا يصعب تفسير الجريمة في ضوء عامل واحد، نظرا لوجود أسباب مختلفة متميزة بالترابط والتشابك، إلا أنها يجب أن تقف عند حدود معينة، فهي ضريبة تطور وتضحية بجزء من تماسك المجتمع أو **انحرافه**.

---

[65] محمد حسن- المرجع السابق- ص649.

[66] البرزلي- المصدر السابق- ج6- ص179.